المطلوب وكقول الاخر زوّدت من ليلى بتكليم
ساعة فما زاد الهاء ضعفا في كلامها وانما كان
ذلك قليلا لما يستلزم قصر الصفة قبلها لان
الصفة المقصورة على المفعول في نحو ما ضرب
الا عمرا زيد هي الضرب الواقع من زيد لا مطلق الضرب
فلا يتم المقصور قبل ذكر الفاعل وهذا يحسن قصره
وانما الجاز علي قلت نظرا الى ان الصفة في حكم
التامة بذكر المتعلق اخيرا او انتفت القرينة
عطف علي قصراي ويجب تقديم الفاعل اذا انتفت
القرينة المرشدة الى تعيينه نحو ضرب موسى عيسى
فلو كانت ثم قرينة لفظية كضرب عيسى موسى او
معنوية نحو اكل الكمثرى موسى لم يجب تقديمه
فالحكم بوجوب التقديم عند انتفاء القرينة نص
عليه ابن السراج وقال به المتاخرون كالجزولي
وابن عصفور وابن مالك وخالفهم ابن الحاج
محتجا بان العرب تجيز تصغير عمرو وغيره وعلى هذا
واحد فلا يعلم انه تصغير عمرا او عمرو بان
العقلاء ويانه يجوز ضرب احدهما الآخر وبان تاخير
البيان لوقت الحاجة جايز عقلا اتفاقا وشرعا
على الاصح وبان الرجاج نقل انه لا خلاف في انه
يجوز في نحو فما زالت تلك دعوى كون تلك اسم
زالت ودعوى الخبر والعكس او كان الفاعل
ضميرا متصلا فيجب تقديمه على المفعول سواء
كان المفعول اسما ظاهرا كضربت زيدا او ضميرا
منفصلا كما ضربت الا اياك او متصلا كضربتك
وانما قالوا بوجوب التقديم هنا للتعذر التاخير
من حيث ان الفاعل ضمير متصل وتاخيره مع كونه
متصلا ممكن ويجب تاخيره اي الفاعل اذا اتصل
عليه مفعول به اي بانانة والا فاخر كقولك انما
ضرب عمرا زيد وما ضرب عمرا الا زيد وقد عرف المقتضي
لذلك بجب ذلك كل وقت او وقت ان يقدم
الفاعل مع الا ملتبسا بقلة علي ما اجاز الكسائي
تمسكا بقوله ما عاب الا لئيم فعل ذي كرم ولا
جفا قط الا جبان وجب طلاء والشاهد فيه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)